السلعة في القاموس السلعة بالكسر المتاع وما اتجر به جمعه كعنب
والمتاع المنفعة وسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج جمعه اسقف
انتهى قوله ويكره الصمت الذي يعتقده عبادة كما كانت تفعله
الأمم المتقدمة وهو ان يصوم ولا يكلم احدا وقيل ان يندر احد لا يتكلم
في المسجد اصلا وقيل ان يصمت ولا يسبح قوله وحرم الوطء في المسجد
وكذا في غيره بالاجماع كذا في المعدن قوله ودواعيه الخ لانه
منهي عنه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان
المباشرة تصدق على الوطء ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من افراد
المباشرة جماع او غيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم كما في البحر
ويستفاد منه ان الحرمة لا تتوقف على وجود الشهوة كما يستفاد من
قول الم كما في الاحرام الخ فان فيما ذكر الحرمة مطلقة عن قيد الشهوة
قوله وبطل الاعتكاف بوطئه في المسجد وخارجه كما في النهر وقال القهستاني
على قوله وبطل الاعتكاف بوطئه افاد انه لابد من ضم اشتراط عدم
هذه الى التعريف السابق فيكون حقيقته لبث في مسجد بصوم بشرط
عدم وطء ودواعيه وعدم خروج لغير عذر انتهى قوله وبغير الا ان
لا يفسد زاد في الفتح وان حرم كل من هذه الاشياء عليه لان من
دواعي الوطء وعدم الفساد لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد انتهى
قوله ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام قال في التبيين ثم يدخل
في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة ويخرج عنه بعد غروب
الشمس من اخر يوم اه قوله وكذا العكس يعني نذر اعتكاف ليال
واطلق اما لو نوى الليالي خاصة صحت نيته ولا يلزمه شيء لاشتراط

صوم

الصوم والليل ليس محلا له كما في النهر والجوهرة انتهى قوله وقال ابو يوسف
قال في النهاية كان حقه ان يقول وعن ابي يوسف لا تدخل الليلة الاولى
كما هو المذكور في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية
غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتها بقوله
وجه الظاهر كذا في الفتح قوله لان الليلة الوسطى الخ زاد في البرهان
ولان المثنى غير الجمع فكان لفظ ولفظ المفرد سواء ثم في لفظ المفرد
لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية الا ان المتوسط
تدخل لضرورة الاتصال انتهى وفي الشمني ولهما ان من قال ما رايتك
منذ يومين يريد بليلتهما قيل خلافه في المثنى فقط وقيل وفي الجمع انتهى
وقال في الدر المختار وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها
تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت
طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز
كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل
تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع
بعضيه قال في المحيط وللفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف
فيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين انتهى وقال
في النهر ولخانية المشهور عن الامام انها تدور في كل سنة وقد تكون في
رمضان وقد تكون في غيره انتهى وما ذكرنا عن القدر وكذا ذكره
في البحر وزاد وجعل ابي صاحب المحيط مذهبهما انها في النصف الاخير
من رمضان فخالف ما في الكافي انتهى وما في الكافي هو وليلة القدر الخ
قوله ولما فرغ الخ قال في النهر كذا اختاره الكثير وفيه نظر بل هو عبث